بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٠٥

التاريخ : ٣ نوفمبر ١٩٩٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد ، ، ،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحيـــة
مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — مرزوق فالح الحبيني

مسلـم محمـد البـراك — أحمد دعيج الدعيـج

د.حسن عبدالله جوهر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٩٩/١١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن
تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤م في شأن نزع الملكية والإستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

يستبدل بنصي المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه ، النصين التاليين:-

(مادة أولى): إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص ضمن مشاريع التقسيم الخاص على ثلاثة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي يعادل عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمته السوقية . إعتبارا من إنقضاء سنة من أول الشهر التالي من تاريخ العمل بهذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

أو من إنقضاء سنتين من أول الشهر التالي لتاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد . ويستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصا طبيعيا أو إعتباريا .

(مادة خامسة): يصدر وزير المالية سنويا قرارا يحدد فيه القيمة السوقية للمتر المربع الذي يتم بموجبه إستيفاء هذا الرسم وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ إستحقاقه وفقا للأسعار السائدة ، وله في سبيل تحديد هذه القيمة أن يستأنس برأي لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة أو من يراه .

((مادة ثانية))

يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة في فترة لا تجاوز أسبوعين من إنقضاء شهر على تاريخ إستحقاق الرسم المقرر بهذا القانون . كشفا بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد والمبالغ المستحقة على كل منهم ، والإجراءات التي إتخذت لتحصيل هذه المستحقات.

((مادة ثالثة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن
تنظيم إستغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة إحتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة - وعلاوة على ذلك فقد تراخت وتباطأت أيضا في إستصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الإحتياجات ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على القسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة إحتياجات المواطنين الذين إمتدت فترة إنتظارهم لسنوات طويلة ، مما أدى إلى إرتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك إتجاه الملاك إلى الإحتفاظ بها مددا طويلة دون إستغلال بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولا إلى أعلى سعر ممكن للبيع ، تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين وخاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة .

وإذا كان القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته ، ولذلك فإنه لا سبيل إلى تفريج كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة إلا بزيادة المعروض وذلك بإستصلاح الأراضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقي الرعاية السكنية وهو ما يجب أن تسرع الحكومة بتنفيذه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل بعض نصوص القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م بهدف فك إحتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار.

ومن أجل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م لتصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية بدلا من نصف دينار سنويا إلى عشرة بالمائة (١٠٪) من القيمة السوقية على كل متر يزيد على المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم والتي خفضت من خمسة آلاف متر إلى ثلاثة آلاف متر وذلك في أي من مشاريع التقسيم الخاص ، وقد رئي تقدير هذا الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للعقار بدلا من مبلغ معين يحدد وفقا لسعر المتر أو سعر القسيمة معالجة للتفاوت في أسعار وقيمة الأراضي من منطقة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر . الأمر الذي يعطي مرونة أكثر وعدالة أدق في تقدير قيمة الرسم تحقيقا للغاية منه وفقا لطبيعة كل منطقة . ويستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م . ويبدأ تحصيل قيمة هذا الرسم بعد إنقضاء سنة على بدء العمل بأحكام هذا القانون أو عامين من تاريخ إعتماد التقسيم من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد.

كما عدلت المادة الخامسة من ذات القانون فأوكلت إلى وزير المالية إصدار القرارات المنظمة لتقدير القيمة السوقية التي يحدد على أساسها قيمة الرسم المقرر.

ونصت المادة الثانية على أن يقدم وزير المالية تقريرا سنويا إلى مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوما من إنقضاء شهر على إستحقاق هذا الرسم كشفا بأسماء المخاطبين بأحكام القانون ممن لم يلتزموا بالسداد خلال المدة المقررة.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠٩

الرقم : .....

التاريخ : ٣ نوفمبر ١٩٩٩

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحتـــرم

تحيـة طيبـة ،، وبعـــد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ببعض الأحكام الخاصة بالبعثات الدراسية التى تتم على حساب الشركات ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقـدمو الاقتراح

مخلد راشـــد العازمي **د. حسن عبدالله جوهر**

عبدالوهاب راشد الهارون **أحمـــد يعقوب باقـر**

حمود ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع درج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٩٩/١١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

ببعض الأحكام الخاصة

بالبعثات الدراسية التي تتم على حساب الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تطبق القواعد والشروط المعمول بها فى الجهات الحكومية للايفاد للدراسة في الخارج ، على البعثات الدراسية التى تتم على حساب الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها وتفوض الوزير المختص فى اختيار من يلتحقون بها .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون
ببعض الأحكام الخاصة
بالبعثات الدراسية التي تتم على حساب الشركات

تقوم بعض الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها بإفاد بعض المواطنين للدراسة فى الخارج على نفقتها ، وبعض هذه الشركات يترك للوزير المختص اختيار أشخاص الموفدين فى هذه البعثات مثل شركة الزيت العربية المحدودة التى تفوض فى ذلك وزير النفط .

وضمانا للعدالة والمساواة في إختيار المرشحين لهذه البعثات ، اعد هذا الاقتراح بقانون الذى ينص على أن تسري فى شأنها الشروط والقواعد المطبقة فى الجهات الحكومية وهى التى تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية والقرارات المعدلة له .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحتـــرم**

تحيـة طيبـة ،، وبعـــد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ببعض الأحكام الخاصة بالبعثات الدراسية التى تتم علـى حساب الشركات ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقـدمو الاقتراح

(٣) **عبدالوهاب راشد الهارون**

(٢) **د. حسن عبدالله جوهر**

(٤) **أحمـــد يعقوب باقـــر**

(١) **مخلد راشد العازمي**

(٥) **حمود ناصر الجبري**